قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار النص الآتى :

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراجات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض .

(المـادة الثانية)

يكون البند الفرعى الجديد المضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٠ إلى البند (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها برقم (و-٤) مكرر ويستبدل بنص هذا البند النص الآتى :

(و-٤) إقامة وتشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد